

سنن أبي داود

48 - حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت لـ Y رأيت توضع ابـ عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهر عم ذاك ؟ فقال حدثتني أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله A أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة .

قال أبو داود إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال عبيد الله بن عبد الله K حسن